



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٥٦) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن أنظمة السداد الإلكتروني في منح التمويل والتحصيل لشركات التمويل متناهي الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد مجالات وقيم التمويل متناهي الصغر،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ الخاص بقواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن أنظمة السداد الإلكتروني في منح التمويل والتحصيل لشركات التمويل متناهي الصغر،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠.

قرر

(المادة الأولى)

تُضاف عبارة "حال وجوبها" بشأن موافقة البنك المركزي المصري للجهة مقدم الخدمة الواردة بالبند

رقم (٢) من المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه أعلاه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل به اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

مجلس إدارة الهيئة

محمد عمران

